

لائحة التظلم والتأديب

المعتمدة بقرار مجلس الأمناء في جلسته رقم 11 وتاريخ 1436/7/9هـ الموافق 2015/4/28م



الباب الأول

الأحكام العامة

المادة الأولى: التعريضات

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها على النحو التالي:

0 الكليات:

كليات المعرفة للعلوم والتقنية الأهلية ومرافقها.

0 الطالب:

جميع الطلاب والطالبات المقيدين بالكليات للدراسة، أوالمتدربين، أوالزائرين من الكليات أو إلى الكليات.

اللجنة الرئيسة:

لجنة التظلم والتأديب الرئيسة.

اللجنة الفرعية:

أي لجنة فرعية للتظلم والتأديب تنشأ بقرار من صاحب الصلاحية وفقاً لمواد هذه اللائحة.

0 المخالفة:

هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الكليات حسب ما يرد في هذه اللائحة.

العقوية التأديبية:

هي كل عقوبة منصوص عليها في هذه اللائحة.

0 الاختبار:

كل اختبار سواءً كان صغيراً أو فصلياً أو نهائياً وفقا للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية.



المادة الثانية:

يخضع لهذه اللائحة كل طالب مقيد للدراسة بالكليات، والطلاب الزائرون بالكليات وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، والملتحقون ببرامج التدريب والدورات.

المادة الثالثة:

تعنى أحكام هذه اللائحة بما يلى:

- 1. ضبط سلوك الطالب ومن في حكمه داخل الكليات أو في أي من مرافقها أو في جهات التدريب التي تتعامل معها.
 - 2. تقويم سلوك الطالب المخالف، ومعالجة سلوكه وفق الأساليب التربوية.
 - إقرار العقوبات التأديبية على الطالب المخالف للأنظمة واللوائح المعمول بها في الكليات.
 - 4. وضع قواعد التظلم وإجراءاته.

المادة الرابعة:

الجهة المختصة بتنفيذ القرارات الصادرة وفقاً لهذه اللائحة هي إدارة شؤون الطلاب بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالكليات.

المادة الخامسة:

لا يعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة ولوائح الكليات وما تصدره من تعليمات، وعلى إدارة شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة، وإعلانها عبر الموقع الرسمي للكليات.

المادة السادسة:

في حال وقوع إحدى المخالفات التأديبية , يحرر من ضبط الواقعة محضرا تفصيليا بوقائع وملابسات ارتكابها, ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وجدت, ويرفع المحضر والمستندات التوثيقية إلى صاحب الصلاحية المختص بإحالة الطالب المخالف الى المجهة المختصة في الكليات وذلك وفقا لما هو محدد بهذه اللائحة.

المادة السابعة:

في حال أن المخالفة المنسوبة للطالب تنطوي على شبهة جنائية فإن على للجنة الرئيسة النظر في المخالفة في ضوء ما تنص عليه لائحة التظلم والتأديب، ولها أن ترفع للمشرف العام على الكليات توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظاميا بنظر هذه الجريمة. وللجنة الرئيسة أن توقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي، مع احتفاظ الكليات بحق إيقاع العقوبات الخاصة بأنظمتها ولوائحها.



المادة الثامنة:

لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الكليات أو يخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه. كما يتعين على اللجنة الرئيسة والفرعية عند إحالة أي طالب إليها للتحقيق التنسيق مع الجهة المختصة في الكليات لإيقافه في النظام الأكاديمي من الانسحاب أو إخلاء طرفه من الكليات. ويعتبر ذلك إخطارا لإدارة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الكليات لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.

الباب الثاني

المخالفات التأديبية

المادة التاسعة:

كل خروج عن الأحكام الشرعية أوالأداب العامه أوالأنظمة، أواللوائح، أوالتعليمات الصادرة عن الكليات، أوالأنظمة الحكومية،سواء داخل الكليات أو خلال البرامج أو النشاطات أو المناسبات الخارجية التي تنظمها الكليات، أو تشترك فيها، أو ما يسبب الضرر للأخرين أو المنشآت يعد مخالفة تقتضى العقوبة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- 1. الأعمال المخلة بأنظمة الكليات، ومرافقها.
- الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات، أوالتمرينات، أوالدروس العملية، أو برامج الكليات التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها، أو
 التحريض على ذلك.
- 3. كُل قول أو فعل يمس الدين أو الشرف أو الكرامة، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والاستقامة، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة
 الكلبات .
 - 4. إثارة الفوضى بوحدات السكن الجامعي, أو وسائل النقل الجامعية, أو أي من مرافق الكليات الأخرى.
- 5. كل غش في الاختبار، أو شروع أو اشتراك فيه، أو محاولة للغش أو مساعدة عليه, أو اصطحاب أي مادة علمية (ورقياً أو الكترونياً)، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار، أو السعي لذلك، أو الغش في التقارير والبحوث والواجبات والتدريبات العملية والميدانية. والرسائل العلمية. والمشاريع الدراسية.
 - 6. دخول الطالب الاختبار عن غيره، أو دخول سواه عنه، سواء أكان ذلك داخل الكليات أم خارجها.
 - 7. كل إخلال بنظام الاختبارات، أو بالهدوء الواجب له؛ بإحداث ضجيج ونحوه.
- 8. كل تنظيم للجمعيات، أو الأنشطة داخل الكليات. أو إصدار نشرات أو توزيعها، أو جمع أموال، أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات ذات العلاقة في الكليات.
 - 9. إساءة استعمال مرافق الكليات، وملحقاتها، ومحتوياتها، وكل سلوك يؤثر على نظافتها.
 - 10. كل إتلاف أو محاولة إتلاف لمنشآت الكليات، أو ممتلكاتها، أو تعديلها، أو نقلها من مكانها بغير إذن الجهات المختصة في الكليات.
 - 11. استخدام التقنيات الحديثة بأسلوب يؤدي إلى الإضرار بالكليات, أو الإساءة لسمعتها, أو أحد منسوبيها.



- 12. حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافج الأداب والأخلاق الإسلامية داخل الكليات ومرافقها.
- 13. تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية، أو استعمالها بعد تزويرها، سواء كانت صادرة من الكليات أو من خارجها مادامت لها صلة بعلاقة الطالب بالكليات، أو بإجراءات الدارسة فيها. أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً. أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
 - 14. التدخين خارج الأماكن المخصصة له.
- 15. الخروج عن حدود اللباقة في التعامل مع منسوبي الكليات من طلاب وإداريين و أعضاء هيئة التدريس بالكليات، أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الكليات وموظفيها، أو الزائرين للكليات، أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل.
- 16. حيازة المواد الخطرة أوالممنوعة أوالأسلحة النارية ولو كانت مرخصة أو السلاح الأبيض أو أي مادة يمكن استخدامها لأغراض غير مشروعة في الكليات ومرافقها، أو التهديد باستعمال أي من ذلك.
 - 17. عدم الالتزام بالزي الرسمي المعتمد للكليات.
- 18. كل ما يخالف الأدب والنوق العام في الهيئة واللباس والمظهر والتصرفات، وعدم الالتزام بالحجاب الشرعي بالنسبة للطالبات، وكل ما تصدره الكليات في هذا الشأن من تعليمات.
- 19. انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالكليات وشؤونها, وإعطاء وثائق أو هويات خاصة بالكليات للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة, أو التحدث باسم الكليات دون صفة رسمية.
- 20. الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بالكليات، أو أي من منسوبيها، أو نشرها، أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
 - 21. خروج الطالبات من الكليات أو مرافقها بدون إذن رسمي مسبق من الجهات المعنية بالكليات وفق أنظمة وتعليمات الكليات.
 - 22. الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في الكليات في حال طلبها.
- 23. إخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام، أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته، أو في مخاطباته لأعضاء اللجنة الرئيسة أو الفرعية.
 - 24. كل مخالفة أخرى ترى الكلية أنها تشكل إخلالا بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

المادة العاشرة:

الطالب الذي يرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرتين (5 و 6) من المادة (التاسعة) يحرر مراقب الاختبار بحقه محضرا بالمخالفة يوقع عليه الطالب ومسؤول من لجنة الاختبارات والمراقب، ثم يخرج الطالب من قاعة الاختبار، ويقدم المحضر مع المستندات إلى رئيس القسم الذي يقوم برفع المحضر والمستندات إلى عميد الكلية التي يتبعها القسم والذي يحيلها الى اللجنة الفرعية في الكلية للتحقيق ورفع التوصيات له وفقا للقواعد التالية.

- 1. يحرم من درجة الاختبار أو المشروع الدراسي أو البحث أو الواجب كل من يثبت عليه الغش أو محاولته في اختبار من اختبارات أعمال السنة أو مشروع دراسي للمقرر أو بحث أو واجب، ويحرم من المقرر كل من يتكرر منه ذلك.
- يحرم من المقرر كل من غش أو ثبتت عليه محاولة الغش فيها وذلك في الاختبار النهائي أو اختبار نصف الفصل الدراسي ويعتبر راسبا فيه رسوباً تأديبياً (هـت.).



- 3. رسوب الطالب رسوباً تأديبياً (ه.ت.) في المقرر الذي وقعت فيه المخالفة بالإضافة إلى الرسوب التأديبي (ه.ت.) مقررين آخرين بحد أقصى.
- 4. التوصية برسوب الطالب رسوباً تأديبياً (ه.ت.) في جميع المقررات المسجلة في الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، ورفعها للجنة الرئيسة.

المادة الحادية عشرة:

الطالب الذي يرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (7) من المادة (التاسعة) فلرئيس القسم أو من يفوضه - تقدير الموقف من حيث إخراج الطالب من قاعة الاختبار، أو السماح له بالاستمرار في أداء الاختبار، ويرفع تقريراً إلى عميد الكلية التي يتبعها القسم لاتخاذ القرار المناسب وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الباب الثالث

تشكيل اللجنة الرئيسة وإختصاصاتها وأعمالها

المادة الثانية عشرة:

.1

تشكل اللجنة الرئيسة للتأديب والتظلم في الكليات لمدة عامين دراسيين بقرار من المشرف العام على الكليات وفقا لما يلي:

أعضاء	اثنان من عمداء أو وكلاء الكليات	.2

وكيل الكليات للقبول والتسجيل وشئون الطلاب

3. اثنان من أعضاء هيئة التدريس أحدهما من ذوي الاختصاصات الشرعية أعضاء

4. مدير شؤون الطلاب عضوا وأمينا للجنة

المادة الثالثة عشرة:

يجوز تشكيل لجان فرعية للجنة الرئيسة في شطري البنين والبنات في كل كلية بقرار من المشرف العام على الكليات بناء على توصية اللجنة الرئيسة، وتكون مهامها دراسة الحالات الواردة إليها من عميد الكلية التي تتبعها اللجنة الفرعية، والتحقيق مع الطالب المخالف، ولها أن تستدعي من تدعو الحاجة لسماع أقواله من أطراف القضية، ورؤساء الأقسام، وأعضاء هيئة التدريس، والإداريين ونحوهم، واتخاذ التوصيات وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ورفعها لعميد الكلية لاعتمادها، واتخاذ اللازم وفقاً للقواعد التالية:

- أ. اعتماد العقوبات الخاصة بالمخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (5 و 6) من المادة (التاسعة) وفقاً للفقرات (1)، (2)، (3)
 من المادة العاشرة من هذه اللائحة، وإصدار القررات اللازمة.
 - ب. إقرار توصيات اللجنة الفرعية، ورفعها للجنة الرئيسة، أوالملاحظة عليها وإعادتها الى اللجنة الفرعية.

رئيسا



المادة الرابعة عشرة:

يناط بإدارة شؤون الطلاب القيام بالإجراءات اللازمة التي تعهد إليها من قبل اللجنة الرئيسة أو الفرعية كترتيب استدعاء الطلبة للتحقيقات والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات، وحفظها، وتشكيل اللجان اللازمة لذلك بقرار من رئيس اللجنة الرئيسة.

المادة الخامسة عشرة:

تجتمع اللجنة الرئيسة عند الحاجة بدعوة من رئيسها. ولا يكون اجتماعاً نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء. وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وترفع محاضر اللجنة الرئيسة إلى المشرف العام على الكليات للاعتماد.

المادة السادسة عشرة:

تختص اللجنة الرئيسة بالتالى:

- البت في قضايا تأديب الطلاب وتظلماتهم.
 - 2. تطبيق هذه اللائحة.
- 3. متابعة أعمال التحقيقات وقرارات التأديب مع الطلاب.
- 4. إجراء التحقيقات في الموضوعات التي تحال لها، وتحديد المسؤولية فيها.
- مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل أوخارج الكلية، ومتابعتها، وتلقى النتائج وعرضها.
 - متابعة إجراءات اللجنة الفرعية (إن وجدت)، واعتمادها.
 - 7. الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة.
- 8. تحليل الأحكام والعقوبات الصادرة من اللجنة واستخلاص نتائجها لتلافي مسبباتها.
 - 9. تطوير وتحسين آليات العمل في اللجان الفرعية،
 - 10. التواصل مع الإدارات ذات الصلة بالكليات، لتوعية الطلاب.
 - 11. حصر الحالات، ومن ثم متابعة سلامة ما اتخذ إزاءها في سجل خاص.
- 12. أي مواضيع يحيلها إليها المشرف العام على الكليات أو وكلاؤها أو عمداء الكليات مما يندرج ضمن اختصاصاتها

المادة السابعة عشر:

تباشر اللجنة الرئيسة صلاحياتها المنصوص عليها في هذه اللائحة، ولها أن تتأكد من إجراء التحقيق مع الطالب المخالف فيما نسب إليه من مخالفة، ولها أن تعيد سماع أقواله في ذلك ، كما لها أن تستدعي من تدعو الحاجة لسماع أقواله من أطراف القضية ، ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والإداريين ونحوهم.



المادة الثامنة عشرة:

يجب أن تكون العقوبة التي توقع على الطالب المخالف إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وللجنة الرئيسة صلاحية تخفيف العقوبة على الطالب إذا رأت المصلحة في ذلك، كما لها صلاحية التوجيه بإعلان العقوبة في الكليات وأقسامها.

المادة التاسعة عشرة:

لا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق مع الطالب، وسماع أقواله فيما نسب إليه، وفي حال طلبت اللجنة الرئيسة أو اللجان الفرعية مقابلة الطالب، فيستدعى الطالب للمثول أمامها في الموعد المحدد من قبل أمين اللجنة بإحدى الوسائل التالية:

- 1. خطاب يسلم له شخصياً، أو يرسل بريدياً إلى عنوانه المسجل في النظام الأكاديمي في الكليات.
 - 2. رسالة الكترونية إلى بريده الإلكتروني الرسمي الخاص بالكليات.
 - 3. رسالة نصية إلى رقم جواله المسجل في النظام الأكاديمي في الكليات.

ويكون الطالب مسؤولاً عن صحة هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي وتحديثها، ويسقط حق الطالب في الإدلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور لموعدين محددين للمقابلة التي قد تم إبلاغه بهما مسبقا ما لم يكن لديه عنر تقبله اللجنة الرئيسة، وتوقع عليه العقوبة حينئذ غيابياً ويكون الطالب مسؤولاً عن صحة هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي وتحديثها، ويسقط حق الطالب في الإدلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور لموعدين محددين للمقابلة التي قد تم إبلاغه بهما مسبقا ما لم يكن لديه عنر تقبله اللجنة الرئيسة، وتوقع عليه العقوبة حينئذ غيابياً.

الباب الرابع

العقوبات التأديبية

المادة العشرون:

تكون العقوبات التي يحق للجنة الرئيسة واللجان الفرعية التوصية بتطبيقها على الطالب المخالف فيما لم يرد فيه نص لعقوبة محددة وفقا لما يلى:

- 1. التنبيه مشافهة أو كتابة والتوقيع على التعهد الخطى .
 - 2. الإندار كتابة.
- 3. القيام بأعمال خدمية أوتطوعية داخل الكليات أو خارجها.
 - عدم إعطاء الطالب شهادة حسن سيرة وسلوك.
- الحرمان المؤقت من بعض الخدمات والمميزات المقدمة للطالب كالمنح الدراسية.



- 6. الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر، كما لا تحتسب للطالب المواد التي يدرسها في أي مكان خارج الكليات أثناء
 هذه المدة.
 - 7. إلغاء تسجيل الطالب في جميع مقررات الفصل الذي وقعت فيه المخالفة
 - 8. حرمان الطالب من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد ويعتبر راسباً فيها رسوباً تأديبياً (ه.ت).
 - 9. الغاء اختبار الطالب في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد، ويعتبر راسباً فيها رسوبا تأديبيا (ه.ت).
 - 10. الرسوب التأديبي (ه.ت) في جميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة.
 - 11. إلغاء قرار منح الشهادة في حال التزوير أو الاحتيال في وثائق أو إجراءات الحصول على الشهادة ومنحها.
 - 12. الفصل النهائي من الكليات.

المادة الواحدة والعشرون:

للجنة الرئيسة تخفيف العقوبة على الطالب الذي حسن سلوكه ولم يرتكب أي مخالفة أخرى بعد إيقاع العقوبة عليه بالرسوب التأديبي بتحويل الرسوب التأديبي (ه.ت) إلى رسوب (ه)، وذلك بعد إنهائه متطلبات التخرج وقبل إصدار قرار تخريجه من الجهات المختصة بالكليات، وتصدر اللجنة قراراً بذلك.

المادة الثانية والعشرون:

إذا نتج عن المخالفة تخريب أو تعطيل لممتلكات الكليات. فإن لها الحق في تحميل الطالب قيمة ما أتلف مضافا إلى ذلك تكلفة الإصلاح والتركيب وما يترتب على ذلك من تبعات.

المادة الثالثة والعشرون:

لرئيس اللجنة الرئيسة أو من يفوضه الحق في إيقاع العقوبات (1، 2، 3، 4، 5) الواردة في المادة العشرون دون الرجوع إلى اللجنة الرئيسة متى كان ذلك كافيا للمخالف ومناسبا لنوعية ما ارتكب من مخالفة، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم.

المادة الرابعة والعشرون:

للمشرف العام على الكليات الحق في أن يتولى كافة اختصاصات اللجنة الرئيسة المنصوص عليها في هذه اللائحة وأن يوقع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة العشرون في حال وجود ظروف استثنائية أو متى كانت حالة المخالف تستوجب الخصوصية أو السرية، وله أخذ رأي عميد الكلية التي يتبعها الطالب، ويبلغ رئيس اللجنة الرئيسة بالقرار لتنفيذه.

المادة الخامسة والعشرون:

يراعي في توقيع العقوبات المبينة في المادة العشرون أن تتناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات.



المادة السادسة والعشرون:

يترتب على الفصل النهائي من الكليات عدم السماح للطالب بإجراء الاختبارات، أو إعادة قيده في أي قسم من أقسام الكليات، ويبلغ القرار للجهات التي يعنيها الأمر بالكليات وخارجها خلال مدة مناسبة لتنفيذه لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من صدوره.

المادة السابعة والعشرون:

القرارات التي تصدر بإيقاع العقوبات التأديبية تكون نهائية ما لم يرد عليها تظلم وفقاً لهذه اللائحة، وتقوم إدارة شؤون الطلاب بحفظ القرارات في ملف الطالب، كما تقوم بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولي أمره خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بخطاب يسلم له شخصيا، أو يرسل بريدياً إلى عنوانه المسجل في النظام الأكاديمي في الكليات ، أو برسالة الكترونية إلى بريده الالكتروني الرسمي الخاص بالكليات، أو رسالة نصية إلى رقم جواله المسجل في النظام الأكاديمي في الكليات.

المادة الثامنة والعشرون:

تقوم إدارة شئون الطلاب بمتابعة تنفيذ القرارات التأديبية، وحفظها في ملف الطالب، ويجوز إعلان العقوبة في أقسام الكليات إذا أوصت اللجنة بذلك بالأحرف الأولى من اسم الطالب دون الإشارة إلى الاسم الصريح.

الباب الخامس

أحكام التظلم

المادة التاسعة والعشرون:

تقوم إدارة شئون الطلاب بإنشاء وحدة للحقوق الطلابية تتولى حماية حقوق الطلاب المنصوص عليها في أنظمة ولوائح الكليات، كما تتولى استقبال تظلمات الطلاب ومتابعتها لحين البت فيها وفقاً لهذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

يجوز للطالب التظلم إلى وحدة الحقوق الطلابية بإدارة شؤون الطلاب مما يرى أنه ضرر مادي أو معنوي وقع عليه من منسوبي الكليات، أو إداريين، أو أعضاء هيئة تدريس، أو غيرهم من العاملين في الكليات، خلال ما لا يزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الواقعة. وفق ما يلى:

- تعبئة النموذج المخصص للتظلم، وإرفاق المستندات التي تدعمه، وتسليمه وحدة الحقوق الطلابية لرفعه لعميد الكلية التي يتبع لها
 الطالب.
- يقوم عميد الكلية بإحالة التظلم للجنة الفرعية بالكلية لدراسته، والرفع بقرارها الاعتماده، ، وإبلاغ وحدة الحقوق الطلابية بقرار
 الكلية.



3. تقوم وحدة الحقوق الطلابية بإبلاغ الطالب المتظلم بمضمون قرار اللجنة الفرعية بعد اعتماده من عميد الكلية التي تتبعها اللجنة الفرعية، ويقوم الطالب بالتوقيع بالاطلاع والعلم على النموذج المعد لذلك، وفي حال قبول التظلم يعلن القرار بخطاب من عميد الكلية التي تتبعها اللجنة الفرعية يوجه إلى كافة الجهات المعنية. والجهات المنوط بها تنفيذ القرار وإعمال أثره.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز للطالب التظلم من نتيجة أي تقييم في أي مقرر خلال خمسة عشر يوماً (15)من تاريخ إعلان النتائج, ويتم اتباع الإجراءات التالية عند الرغبة في الاعتراض على النتيجة:

- 1. دفع رسوم التظلم على نتيجة التقييم المقررة من قبل الكليات لكل مقرر دراسي على حده.
- 2. تعبئة النموذج المخصص للاعتراض على نتيجة التقييم، وإرفاق المستندات التي تدعم الاعتراض، وتسليمها إلى وحدة الحقوق الطلابية بإدارة شئون الطلاب. ومن ثم إحالتها إلى رئيس القسم المعني بعد التأكد من صحتها.
- 3. يقوم رئيس القسم المعني بتشكيل لجنة للاعتراضات بالقسم بعضوية ما لا يقل عن اثنين من أعضاء هيئة التدريس لدراسة الاعتراض (ليس منهم أستاذ المقرر المعنى)، وتدقيق أوراق إجابة الطالب في التقييم المعترض عليه.
- 4. يحال ملف الاعتراض مرفقا به توصية لجنة الاعتراضات بالقسم المعني إلى اللجنة الفرعية بالكلية التي يتبعها القسم لدراسة التظلم وتوصيات لجنة الاعتراضات، واتخاذ القرار المناسب ورفعه لعميد الكلية للاعتماد ، وإبلاغ وحدة الحقوق الطلابية بقرار الكلية.
- 5. تقوم وحدة الحقوق الطلابية بإبلاغ الطالب بالقرار الصادر كتابياً، أو يرسل بريدياً إلى عنوانه المسجل في النظام الأكاديمي في الكليات، أو برسالة الكترونية إلى بريده الالكتروني الرسمي الخاص بالكليات، أو رسالة نصية إلى رقم جواله المسجل في النظام الأكاديمي في الكليات.
- 6. يعاد للطالب رسوم الاعتراض الذي دفعه إذا تم تعديل النتيجة لصالحه بعد حصوله على ما يؤيد ذلك من قبل الكلية التي ينتمي
 اليها.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز للطالب عند عدم قبوله بقرار اللجنة الفرعية رفع تظلمه لرئيس اللجنة الرئيسة خلال 15 خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الفرعية، وذلك للعرض على اللجنة الرئيسة, ويبلغ الطالب بقرار اللجنة الرئيسة الصادر كتابياً، أو يرسل بريدياً إلى عنوانه المسجل في النظام الأكاديمي في الكليات، أو برسالة الكترونية إلى بريده الالكتروني الرسمي الخاص بالكليات، أو رسالة نصية إلى رقم جواله المسجل في النظام الأكاديمي في الكليات.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للطالب عند عدم قبوله بقرار اللجنة الرئيسة رفع تظلمه للمشرف العام على الكليات خلال 15 خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الرئيسة، وذلك للعرض على مجلس الكليات، ويبلغ الطالب بقرار المجلس الصادر كتابياً، أو يرسل بريدياً إلى عنوانه



المسجل في النظام الأكاديمي في الكليات، أو برسالة الكترونية إلى بريده الالكتروني الرسمي الخاص بالكليات، أو رسالة نصية إلى رقم جواله المسجل في النظام الأكاديمي في الكليات، ويكون القرار نهائياً.

المادة الرابعة والثلاثون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها في مجلس الأمناء، ويلغى كل ما يتعارض معها مما صدر سابقا بهذا الشأن.

المادة الخامسة والثلاثون:

لمجلس الكليات الحق في تفسير مواد هذه اللائحة، كما له الحق في اقتراح إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد بهذه اللائحة، ورفعها لمجلس الأمناء للاعتماد.